

بحار الأنوار

[73] 8 - كا : محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي القيسي، عن درست بن أبي منصور، أنه سأل أبا الحسن الأول: أكان رسول الله ﷺ محجوجاً بأبي طالب؟ فقال عليه السلام: لا ولكن (1) كان مستودعاً للوصايا فدفعها إليه صلى الله عليه وآله، قال: قلت: فدفع إليها الوصايا على أنه محجوج به؟ فقال: لو كان محجوجاً به ما دفع إليها الوصية، قال: فقلت: فما كان حال أبي طالب؟ قال: أقر بالنبى وبما جاء به ودفع إليها الوصايا ومات من يومه (2). بيان: أي هل كان أبو طالب حجة على رسول الله ﷺ إماماً له؟ فأجاب عليه السلام بنفي ذلك معللاً لانه كان مستودعاً للوصايا، دفعها إليه لا على أنه أوصى إليه وجعله خليفة له

(1) في المصدر: ولكنه. (2) اصول الكافي 1: 445. * أقول روى المصنف قده في المجلد السادس: (باب علمه صلى الله عليه وآله وما دفع إليه من الكتب وآثار الانبياء ومن دفعه إليه)، من كتاب كمال الدين حديثاً هكذا. ك - أبى وابن الوليد معا، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا الكوفيين، عن ابن بزيع، عن أمية بن علي، عن درست الواسطي، أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام: أكان رسول الله ﷺ محجوجاً بآبى؟ قال عليه السلام: لا ولكنه كان مستودعاً للوصايا فدفعها إليه، قال: قلت: فدفعها إليه على أنه محجوج به؟ فقال: لو كان محجوجاً به لما دفع إليها الوصايا: قلت: فما كان حال آبى؟ قال: أقر بالنبى صلى الله عليه وآله وبما جاء به ودفع إليها الوصايا ومات آبى من يومه ثم قال رحمه الله: بيان: روى الكليني هذا الخبر عن درست مثله إلا أن فيه: كان رسول الله ﷺ محجوجاً بآبى طالب، وكذا في آخر الخبر: فما كان حال آبى طالب، والظاهر أن أحدهما تصحيف الآخر لوحدة الخبر. * أقول: فالمصنف قده عند ما يكتب هذا الخبر قد غفل عما قاله في المجلد السادس وقد كتبنا هناك: أن آبى ومثله آية (بامالة الياء والتاء) من ألقاب علماء النصارى وكان آبى هذا: اسمه بالط (على ما مر في ذاك الباب من الاخبار) فصحف (ابى بالط) في نسخ الكافي بـ (ابى طالب) ولو كان ذاك المستودع للوصايا هو أبا طالب بن عبد المطلب، لما أخر الاداء والدفع إلى يوم وفاته بل الظاهر أن الثاني عشر من اوصياء عيسى عليه السلام لما لم يكن له ان يوصى إلى أحد، استودع الوصايا حين وفاته عند من يوصلها إلى النبى محمد صلى الله عليه وآله فكان آبى بالط آخر المستودعين الذين تناهت إليهم الوصايا فقدم إلى النبى لاداء الوديعة فدفع الوصايا إليه والدفع انما يقال: لا يصل الرجل ما ليس له، إلى صاحبه، فلو كان النبى محجوجاً به لما كان يقدم إليه لدفع الوصايا بل كان على النبى ان يقدم إليه لاختد الوصايا

كما هو سيره الاوصياء و الكعبة يزار ولا يزور. راجع ج 17 ص 140 (ب).
